

## 87998 - حكم من حرم النكاح على نفسه

### السؤال

ما هو الحكم الشرعي فيمن حرم على نفسه الزواج وحرم على نفسه النساء ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله تعالى من النساء أو الطعام أو غير ذلك ؛ لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) المائدة/ 87 .

وقد أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا ويعتزلوا النساء ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأنزل الله عز وجل هذه الآية .

روى ابن جرير بإسناده إلى مجاهد رحمه الله قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يتبتلوا ، ويحضوا أنفسهم ، فنزلت هذه الآية .

وروى البخاري (5074) ومسلم (1402) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا .

فالتبتل والاختصاص وتحريم النساء ، كل ذلك محرم ، وهو رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي تزوج ، ورغب في الزواج ، وحث عليه .

وروى البخاري (5063) ومسلم (1401) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيُّ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !

قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ  
: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا  
أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفِطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ  
فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : ( أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ،  
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَثَقَاكُمْ لَهُ ، لِكِنِّي  
أَصُومُ وَأَفِطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ  
رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ) .

فتبين بهذا أنه ليس لأحد أن يحرم النساء على نفسه .

ثالثا :

من فعل ذلك ، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى ، وعليه كفارة  
يمين ، لقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ  
اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ  
فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ) التحريم/1-2

فجعل الله تعالى تحريم الحلال يمينا .

وانظر " الشرح الممتع " (10/475) .

وكفارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما  
يطعم أهله أو كسوتهم ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وقد سبق بيانها تفصيلا في جواب السؤال رقم (45676)

رابعا :

النكاح يختلف حكمه بحسب الإنسان وقدرته المادية والبدنية ، ومدى  
احتياجه له ، فتارة يجب ، وتارة يستحب ، وتارة يكره ، وانظر السؤال رقم (36486)

والله أعلم .